مجلة العلوم السياسيّة

اسم المقال: الحقوق والحريات العامة في دستور سلطنة عمان وسبل حمايتها
اسم الكاتب: هند قاسم محمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/6138
تاريخ الاسترداد: 2026/04/21 00:56 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Public Rights and Freedoms in the Constitution of the Sultanate of Oman and Ways to Protect Them

Hind Qasim Mohammed(*)
Hind.Qasim90@gmail.com

Receipt date:5/2/2023 accepted date:16/2/2023 Publication date:1/6/2023

https://doi.org/10.30907/jcopolicy.vi65.643

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract:
What distinguishes human rights issues is their importance to the international community and their importance to democratic political regimes, because they are the axis of any political regime that seeks to achieve a successful democratic path and a stable state. So, countries that are interested in human rights try to enshrine those rights and freedoms in their constitutions and reinforce their concepts in their laws and legislations. Not to mention its involvement in international conventions and treaties concerned with human rights and freedoms, and this is what the Sultanate of Oman has worked on and confirm in the provisions of its 1996 constitution and its amendments.
key words: constitution of the Sultanate of Oman, rights, public freedoms, Human, laws.

الحقوق والحريات العامة في دستور سلطنة عُمان وسبل حمايتها

هند قاسم محمد(*)

تاريخ الاستلام:2023/2/5 تاريخ قبول النشر:2023/2/16 تاريخ النشر:2023/6/1

الملخص:

ان ما يميز مواضيع حقوق الانسان هو اهميتها للمجتمع الدولي واهميتها للأنظمة السياسية الديمقراطية، لأنها تعتبر محور لاي نظام سياسي يسعى الى تحقيق مسار ديمقراطي ناجح ودولة مستقرة، لذلك نجد ان الدول المهتمة بحقوق الانسان تحاول ان تكرس تلك الحقوق والحريات في دساتيرها وتعزز مفاهيمها في قوانينها وتشريعاتها، ناهيك عن

(*) Dr/ Middle Technical university/ Technical Engineering College-Baghdad.
(*) دكتوراة/ الجامعة التقنية الوسطى/ الكلية التقنية الهندسية– بغداد.

انخراطها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الانسان وحرياته، وهذا ما عملت عليه سلطنة عمان واكدته في نصوص دستورها 1996 وتعديلاته.

الكلمات المفتاحية: دستور سلطنة عمان، حقوق، الحريات العامة، الانسان، قوانين.

المقدمة:

اخذت العديد من الدول بوضع حقوق الانسان وحرياته وحياته وتوفير العيش الكريم هدفها الاول، وزاد الاهتمام بموضوعات حقوق الانسان لأهميتها البالغة والتي تكمن في ان محور هذه الحقوق هو الانسان، لان الدستور يتربع على الهرم القانوني للدولة، فضلا عن توافق جميع قوانيين الدول وقراراتها مع الدستور، لذلك نجد الكثير من الدساتير تنص على حفظ واحترام تلك الحقوق، وتبتعد عن اي قانون يسيء او يخترق حقوق الانسان وحرياته، وهذا ما وجدناه في دستور سلطنة عُمان الصادر في عام 1996 وتعديلاته في عام 2011 و 2021.

اذ ضمنت سلطنة عُمان حقوق الافراد وحرياتهم في دستورها، وعدتها اسس من الاساسات المهمة التي يستند عليها نظامها السياسي وتستند عليها التشريعات الخاصة بحقوق الانسان وحرياته، فضلا عن التشريعات الاخرى، وخصوصا مع اصدر النظام الاساسي للدولة بالمرسوم السلطاني رقم 6 لسنة 2021، الذي شكل بداية لمرحلة جدية لعهد جديد في التطور الدستوري، واستنادا الى ما تم انجازه في المراحل السابقة، اذ جسد الدستور والنظام السياسي ابرز واهم الحريات والحقوق للفرد والتي تتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان التي اقرتها الامم المتحدة، انظمت اليها السلطنة او صادقت عليها.

اهمية البحث: تأتي اهمية البحث من موضوع الحريات والحقوق والاهتمام بها وضمانها على المستوى الدولي وعلى المستوى الداخلي للدول، وسلطنة عُمان من بين تلك الدول التي اولت للحقوق والحريات اهمية كبيرة في نظامها الداخلي.

هدف البحث: تهدف الدراسة لبيان ان تكريس الحريات والحقوق العامة، وفق المعايير الاقليمية والدولية، في النظام الاساسي لسلطنة عُمان، ويعد ذلك اكبر ضمانه وحماية لتلك الحريات والحقوق.

مشكلة البحث: تأتي هذه الدراسة للإجابة على الاسئلة الاتية:

1. كيف وضفت سلطنة عُمان الحريات والحقوق وضمنتها في دستورها ؟
2. ما مدى انسجام تلك الحقوق والحريات مع المعايير والمواثيق الدولية ؟

فرضية البحث: ان اهم ضمانة لحقوق الانسان وحرياته هو كفالتها دستوريا والنص عليها وعلى حمايتها، وهذا ما عمدت عليه سلطنة عمان.

مناهج البحث: اعتمد البحث على عدة مناهج، منها المنهج التحليلي الذي وضف في بيان الاتفاقيات الدولية والاقليمية والمعاهدات التي اهتمت بحريات الانسان وحقوقه، كذلك ما موجود في النظام الاساسي لسلطنة عُمان، فضلا عن المنهج القانوني لأننا سوف نتعرض للنصوص الدستورية والقوانين في سلطنة عُمان.

هيكلية البحث: سنحاول من خلال الدراسة المقدمة ان نسلط الضوء على الحريات والواجبات التي وردت في دستور عمان، والضمانات او الحماية التي يقدمها النظام السياسي الى تلك الحريات من مقدمة بسيطة عن الموضوع ومبحثين وخاتمة، وقد ركز المبحث الاول على اهم المعاهدات والاتفاقات الدولية للحريات والحقوق واهم ما ورد من تلك الحقوق والواجبات في دستور سلطنة عُمان، اما المبحث الثاني سيكون للضمانات العامة والخاصة لتلك الحريات واثرها على تطور الدولة.

المبحث الاول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

انتجت الحروب العالمية وعي لدى الشعوب والحكومات والمنظمات الدولية، لحماية الحقوق والحريات من الانتهاك واخذت على عاتقها العمل على اساس ذلك، اذ توالت الاعلانات والمعاهدات لحقوق الانسان على المستويين العالمي والاقليمي، فضلا عن

اهتمام دول كثيرة بهذا الموضع وادرجها من ضمن دساتيرها ومن ضمنهم سلطنة عُمان، وسنبحث في هذا الموضوع في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: حقوق الانسان وحرياته على المستوى العالمي والاقليمي

بعد الحروب والكوارث الانسانية التي حلت بالكثير من الدول، بدأت المنظمات الدولية ودول كثيرة تهتم بوضع قوانين دولية تهتم بحقوق الانسان وحرياته وحمايتها، فمنذ بداية تأسيس الامم المتحدة سنة 1945 قامت المنظمة بأنشاء نظام لحماية حقوق الانسان، يتمثل بعدد من الاعلانات والمعاهدات والمواثيق والصكوك، اولها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948، والذي يعد اول لبنات حقوق الانسان في ظل هيئة الامم المتحدة واول صياغة قانونية دولية لوثيقة دولية اعنيت بحقوق الانسان، والذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويرى بعض الباحثون ان هذا الاعلان لا يتمتع بقوة الزامية، اما اخرون فيجد في الاعلان قوة معنوية والزامية لكافة الدول المصادقة عليه واصبح جزء من القانون الدولي العرفي (طعيمات 2001، 67). وعدت اهم وثيقة بما طرحت من حقوق وحريات الانسان التي تمت توثيقها لاحقا في صكوك ومعاهدات واتفاقيات (عميمر 2010، 42).

تكون الاعلان من مقدمة وثلاثين مادة، احتوت على اهم الحقوق والحريات، كحرية التنقل وتمتعه بجنسية دولته وحريته في الفكر والتعبير والعقيدة والرأي والاجتماع والوظيفة والعمل والضمان الاجتماعي وحقه النقابي وحقه في الراحة...الخ، والكثير من الحريات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية (هادي 2017، 64).

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966 والبروتوكول الاضافي الملحق به، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 والبروتوكولين الاضافيين الملحقين به، واللذان يعدان مكملان للإعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث ان نصوص الاعلان تحولت الى اتفاقيات واحكام ملزمة للدول الاعضاء، ويصدران بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويسعى

العهدين الى حماية وتعزيز الحقوق التاريخية الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية والثقافية، التي هي اساس لأمن الانسان وكرامته، وقد جاء العهدان بمجموعة اوسع من المواد مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان، فضلاً عن اعتماده على نفس الحريات المذكورة في الاعلان العالمي (هادي 2017، 64-68). وكفل العهدان كل الحريات وعدم وضع قيود على ممارستها، بشرط ان لا تسبب الاضرار بالأمن والسلامة العامة والنظام العام وايضا تكفل حماية الصحة العامة والاخلاق وحماية حقوق الاخرين وحرياتهم وممارسة تلك الحريات والحقوق وفقا لقوانين البلد المعني(علوان 2004، 128).

وعلى الصعيد الاقليمي فقد نظمت الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الانسان 1994، والذي تضمن ديباجة و43 مادة، وقد تم التأكيد فيه على مبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وكل ما ورد في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (عميمر 2010 ،102).

وقد منع الميثاق الدولي الذي صادقت عليه اي تجاوز على الحريات والحقوق الواردة فيه او تقييد ممارستها بقيود غير القيود المفروضة وفقا للقوانين التي تقتضيها الضرورة في المجتمعات التي تحترم الحريات وحقوق الانسان لصيانة السلامة والنظام العام والامن الوطني والصحة الآداب العامة او لحماية حقوق وحريات الغير(بسيوني ومحي الدين 2011، 652).

وهناك عدة اليات من اجل تنفيذ تلك المواثيق والمعاهدات، فهناك اليات تعاهدية كتشكيل لجنة حقوق الانسان سابقا ومجلس حقوق الانسان حاليا، وصدور قرارات مهمة لأنشاء مقررات وفريق عمل، ولجان خاصة تقوم بمراقبة تنفيذ الدول والتزامها بموجب التصديق على الاتفاقيات الدولية، بالتالي نجد ان ابرام الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان من اهم اجراءات تعزيز حقوق الانسان، اذ يتم على اثرها التزام الدولة المنظمة اليها باحترام حقوق الانسان والالتزام بها داخليا بالإضافة الى الالتزام الدولي، ويمكننا ان ذكر اهم تلك المعاهدات والاتفاقيات التي شملت جوانب رئيسية في قضايا حقوق الانسان

والتي كانت سلطنة عُمان واحدة من اهم الدول التي انضمت اليها وصادقت عليها (Jasim 2021)، واولها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965 وقد انضمت سلطنة عُمان لهذه الاتفاقية في 2003، فضلا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد انضمت سلطنة عُمان للعهد الاخير في 2020، واتفاقية حقوق الطفل 1989 وانضمت سلطنة عُمان لها 1969، واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة 2006 وبعد ثلاث سنوات انضمت لها السلطنة، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979، كانت سلطنة عُمان من المصادقين عليها عام 2006، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة 1948 وكان انضمام سلطنة عُمان لها 2020، وانضمت في نفس العام الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري 2006، وتم نشر تلك الاتفاقيات على الموقع الرسمي للمفوض السامي للأمم المتحدة (المفوض السامي، الامم المتحدة).

وتعمل جميع الدول التي صادقت على المعاهدات بالالتزام وتنفيذ البنود ووضع سياسات وخطط وبرامج وتدابير تشريعية واجراءات ادارية واعداد تقارير عن مدى تنفيذها، اذ ان كل الدول ملتزمة امام القانون الدولي بالتنفيذ كل اتفاقيات ومعاهدات حقوق الانسان التي تصادق عليها، وهذا ما عملت عليه سلطنة عُمان منذ ان دخلت في تلك المعاهدات وبدأت تنص عليها في دستورها وتشريعاتها، وتتخذ كافة الاجراءات لمواءمتها مع النظام القانوني للسلطنة والالتزام بها.

اذ اهتم المشرع الدستوري في سلطنة عُمان بكل الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها خصوصا تلك المتعلقة بحقوق الانسان(علام 2015، 217-220). فأولت لها اهتماما كبيرا بالنص في المواد 89 و93 و97 على عدم اخلال النظام الاساسي للسلطنة بكل الاتفاقيات والمعاهدات التي ارتبطت بها مع الدول والمنظمات الدولية، وحصول تلك المصادقات على قوة القانون وعدم اصدار اي قانون او قرار يخالف المعاهدات

والاتفاقيات وقد عدت جزءا من قانون البلاد (القانون الاساسي للدولة 2021، 32-45)، وبذلك نجد ان سلطنة عُمان حددت في نظامها الاساسي والقانوني مدى التزامها بتلك المعاهدات والاتفاقيات واعطتها قوة القانون الداخلي.

المطلب الثاني: الحقوق والحريات في النظام الاساسي 2021

ان النظام العماني من الانظمة السياسية الوراثية (توريث السلطة بين ابناء العائلة الحاكمة)، وانه ليس بأنموذج نظام سياسي ديمقراطي يمكن ان يكون المثل الاعلى لبقية الانظمة السياسية في المنطقة، الا انه في الواقع يعد من افضل النظم السياسية المناظرة له في دول مجلس التعاون الخليجي على الاقل، ويتكون النظام الاساسي – دستور السلطنة – الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 6 لسنة 2021 من 7 ابواب رئيسية و16 فصلا و98 مادة، وعند الاطلاع عليه نجد انه قد جسد كافة المعايير الدولية الخاصة بحقوق الانسان وحرياته.

اذ اولى النظام الاساسي اهتماما خاصا بحقوق وحريات الانسان والتي كان اساسها المعايير الدولية لحقوق الانسان، اذ كفل ذلك في ديباجة المرسوم، فاكد على تعزيز الحقوق والواجبات والحريات العامة في المبادئ الموجهة لسياسة الدولة، وتحديدا في المبادئ السياسية للدولة، ونصت المادة 13 على مراعاة القانون الدولي والمواثيق الدولية والاقليمية، واقامة نظام اداري سليم يكفل العدل والطمأنينة والمساواة للمواطنين في عديد من مواد النظام الاساسي(القانون الاساسي للدولة 2021)، ومن اهم المبادئ الدولية التي ارتكز عليها النظام الاساسي لسلطنة عُمان وكفل تنفيذه النظام الاداري للدولة :

1.مبدأ عدم التمييز والذي يعد اهم المبادئ الرئيسية التي يستند عليها القانون الدولي في تنظيم المعاهدات، اشار اليها النظام الاساسي في كثير من المواد ومنها المادتين 21 و25 اللتين اشارتا الى ان المواطنين جميعهم سواسية امام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز في ذلك بينهم بسبب اللون او الاصل او الجنس او

الدين او المذهب او اللغة او الموطن او المركز الاجتماعي وعدم تعرض اي انسان للتعذيب المادي او المعنوي(القانون الاساسي للدولة 2021، 21-25).

2.ضمنت المادة 18 الحياة الكريمة والتي تعتبر حق لكل انسان وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها وفقا للقانون(القانون الاساسي للدولة 2021، 18).

3.المادة 15 ضمنت كفالة الدولة للمساواة والعدل بين المواطنين وتكافؤ الفرص وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ويعد ذلك دعامات للمجتمع (القانون الاساسي للدولة 2021، 15).

ونجد ايضا ان النظام الاساسي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021 لم يكتفي بفئة واحدة من الحقوق والحريات العامة او مقدار معين منها، بل شمل جميع فئات حقوق الانسان وحرياته، وجاء ذلك التزاما منه بما ورد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية.

فقد كفل النظام الاساسي الحقوق والحريات السياسية والمدنية ومنها الحق في الحياة الامنة لكل انسان والكرامة والزام الدولة بحمايتها، وحرص المشرع على ايراد الحق في المساواة وعدم التمييز من ضمن المبادئ السياسية والاجتماعية، وخصها ايضا بمادة منفردة في باب الحقوق والواجبات، واعطى النظام الاساسي لكل مواطن الحق في الجنسية وحرية وامن الاشخاص وحضر العمل الجبري او القسري(القانون الاساسي للدولة 2021، 13-19-21-22).

وكفل ايضا حرية الانتقال من بلدة الشخص والعودة اليها ففي المادة 23 والتي كفلت حرية لتنقل ولم تجيز تقييد حرية التنقل والاقامة الا وفق احكام القانون، اما المادة 20 فلم تجيز ابعاد او نفي المواطنين او منعهم من العودة الى اقليم الدولة، اما الحق في الاعتراف به شخصيا ذا اهلية امام القانون فقد كفلتها المادة 23 ولا يجوز القبض على انسان او تفتيشه او حجزه او حبسه او تحديد اقامته او تقييد حريته في الاقامة او التنقل الا وفق احكام القانون، ولم تجز المادة 24 الحجز او الحبس الا في اماكن مخصصة لذلك، تكون لائقة وصحية، اذ ان هذه المادة كفلت حق الشخص المقيدة حريته في

المعاملة بإنسانية واحترام، وضمانا من السلطنة لحق الحياة والكرامة، حرمت في نظامها الاساسي التعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية واللا انسانية والمهينة بنص صريح ففي المادة 25، ولم تكتفي بهذا، بل حددت عقوبة لمن يخالف ذلك وفقا للقانون، كما انها ابطلت كل اعتراف او قول يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب او بالإغراء، كما كفل النظام الاساسي في المادة 27 حق الشخص في اقامة الدعوى الجنائية وافتراض براءته الى ان تثبت ادانته وفقا للقانون وحقه في عدم ادانته في جرائم جنائية اذا لم يشكل الفعل جريمة جنائية عند ارتكابه، اما المادة 29 فقد اعطت الحق للمتهم بان يعرف سبب القبض عليه والتظلم امام القضاء، واعطت المادة 31 حقا للمقيدة حريته بالإصلاح والتأهيل، والحق في التقاضي والمساواة امام المحاكم والتي نصت عليها المادة 30، وحظرت المادة 32 الاتجار بالأعضاء البشرية وحرية الشخص في عدم الخضوع لتجارب طبية وعلمية دون موافقته، ومن اهم الحقوق التي نص عليها النظام الاساسي هو الحق في الخصوصية وعدم التدخل في شؤون الاسرة والتي وردت في المادة 33، فضلا عن عدم جواز انتهاك مراسلات الشخص الالكترونية والهاتفية والبرقية والبريد وغيرها من وسائل الاتصال، وكفلت حرمتها وسريتها وعدم مراقبتها او الاطلاع عليها او افشاء سريتها او تاخيرها او مصادرتها الا في الاحوال التي بينها القانون وهذا ما ورد في نص المادة 36، اما حرية الفكر والضمير والديانة فنصت عليها المادة 34، والمادة 35 نصت على حرية الرأي والتعبير، وكفلت المادة 37 حرية الصحافة والطباعة والنشر وتنظم بقانون يبين شروطها واوضاعها ويحظر كل ما يؤدي الى الكراهية او يمس بأمن الدولة او يسيء الى كرامة الانسان وحقوقه، اما المادة 39 فأوردت حق الاجتماع على نحو يبينه القانون، والمادة 40 اوردت حرية تكوين الجمعيات على اسس وظيفية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع اهداف النظام ووفقا للشروط التي يضعها القانون، وحظرت المادة انشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا للمجتمع او سريا او ذا طابع عسكري ولا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي جمعية، ولم ينس المشرع حقوق الاجنبي، فقد كفل له

في المادة 22 الحياة الامنة حق لكل انسان وتلتزم الدولة بتوفير الامن لكل مواطنيها ولكل مقيم على ارضها، اما المادة 42 وبموجبها يتمتع كل مقيم بصفة قانونية في السلطنة بحماية شخصه واملاكه وعليه الالتزام بالتشريعات والقوانين وقيم المجتمع، وحددت المادة 43 بوضوح حظر تسليم اللاجئين السياسيين وتحدد الاتفاقيات والقوانين الدولية احكام تسليم المجرمين(السعدي 2017، 89).

ولم يجهل النظام الاساسي فئات الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التزاما من السلطنة بما صادقت عليه من بنود في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقبل ذكر تلك الحقوق، يجب ان نبين ان النظام الاساسي في مواده 21 والمادة 15 اكد على مبدأ عدم التمييز وان المواطنين جميعهم سواسية امام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات ولا فرق بينهم بسبب الجنس او الدين او المذهب او الاصل او اللغة...الخ، وهذا المبدأ يسري على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق، كما اكدت على ان الدولة تعمل على تكافؤ الفرص بين المواطنين، فضلا عن المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انطلاقا من مبدأ عام وهو المساواة، ونظمت المادة 15 حق العمل مؤكدة على ان العمل حق وشرف ولكل مواطن ممارسة العمل الذي يختاره في حدود القانون ولا يجوز الزام اي مواطن بالعمل جبرا الا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة ولمدة محددة وبمقابل عادل، فضلا عن حق كل فرد في التمتع بظروف عادلة وملائمة، فقد اكدت الدولة في هذه المادة على سن قوانيين تحمي العامل وصاحب العمل وتنظيم العلاقة بينهما وتوفير شروط الامن والسلامة والصحة، ايضا نصت على حق كل فرد في التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة ووضع قانون يحمي العامل وصاحب العمل، وحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التامين الاجتماعي، وتكفل الدولة تلك الخدمة كما تكفل لهم المعونة في حالات الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتلتزم الدولة بتوفير الحماية والمساعدة للأسرة وتعمل على تماسكها واستقرارها وترسيخ

قيمها، فضلا عن التزامها باتخاذ تدابير خاصة لحماية ومساعدة جميع الاطفال والشباب (القانون الاساسي للدولة 2021، 15-21).

والزمت المادة 14 بالتزام الدولة بكفالة حرية النشاط الاقتصادي على اساس العدالة الاجتماعية والتوازن والتعاون بين النشاطين العام والخاص وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الانتاج ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم، والقضاء على الفقر، فمن حق كل مواطن مستوى معيشة ملائم له ولأسرته، فضلا عن كفالة النظام الاساسي لحق التعليم والزاميته في المادة 16 منه، اذ اشارت الى ان التعليم حق لكل مواطن وهدفه بناء الشخصية العمانية، والحفاظ على الهوية الوطنية وتأصيل المنهج العلمي في التفكير وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار وترسيخ القيم الحضارية والروحية وارساء مفاهيم المواطنة والتسامح والتالف، واعتبر التعليم الزاميا الى نهاية مرحلة التعليم الاساسي، واتخذت الدولة على عاتقها تشجيع على انشاء المدارس والمعاهد بأشراف من الدولة واكدت على ضمان مجتمع متعلم وذلك بالقضاء على الامية فيه، اما المادة 16 فقد كفلت حرية الابداع الفكري والتشجيع على النهوض بالفنون والآداب والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، فضلا عن كفالتها لحرية البحث العلمي والعمل على تشجيع مؤسساته ورعاية الباحثين والمبتكرين، وفي المادة 38 الزمت الدولة حمية الملكية الفكرية بشتى انواعها(السعدي 2017، 90).

وبذلك نجد ان القانون الاساسي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 6 لسنة 2021 انه قد نظم جميع الحريات والحقوق والتي تكفل للإنسان الحياة الكريمة ونظمها بما لا ينتقص منها، فنلاحظ انه لم يسهب بها ولم ينتقص منها، وشكلها بأفضل صورة وبما لا يتسبب بهدر للحريات او احداث فوضى في ذلك.

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الانسان في سلطنة عُمان

لا يكفي ان تورد الدساتير والانظمة في نصوصها حريات وحقوق الانسان، اذ يجب على تلك الدساتير والانظمة ان تكفل تنفيذها وحمايتها من اي تجاوز او تقييد لها، وتستلزم

تنفيذ وحماية حقوق وحريات الانسان التي تنص عليها الدساتير والانظمة الداخلية للدول ان توفر لها مجموعة من الضمانات التي تكفل هذا، وهذه الضمانات مختلفة، فقد تكون ضمانات مؤسساتية او ضمانات خاصة، وهذا ما ورد في النظام الاساسي للمرسوم السلطاني عام 2021، اذ لم يغب على المشرع العماني ايجاد مجموعة من الضمانات التي تكفل كل ما جاء من حريات وحقوق في النظام الاساسي، وسنبحث في تلك الضمانات عبر المطلبين التاليين:

المطلب الاول: الفصل بين السلطات ودور البرلمان

اول ما يمكننا ذكره هو وجوب اعتماد الدولة على مبدأ الفصل بين السلطات، لا يوجد حرية إذا كانت سلطة تشريع القانون وسلطة تنفيذه وسلطة الفصل في المنازعات مجتمعة كلها في جهة واحدة، ولم يقصد صاحب تلك النظرية (مونتسكيو) إلى الفصل المطلق بين السلطات لأنه يؤدي الى الجمود وانما اراد عدم تركيز السلطة بجهة واحدة، اذ ان الواقع العملي لم يسمح لممارسة الفصل بين السلطات بشكل تام، وانما اوجد ضرورة التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية والتي تختص كل واحدة منهم بوظائف يحددها الدستور، فالسلطة التشريعية تعمل على تشريع القوانيين، اما التنفيذية فمهمتها تنفيذ القوانيين، وتوكل وظيفة الفصل في المنازعات الى السلطة القضائية، بالتالي نجد ان لكل سلطة اختصاص معين لا يجوز لها الخروج عليه وفقا للدستور، وإلا اعتدت على اختصاصات السلطات الأخرى، ويسمح بوجود فصلاً مرناً بين السلطات نظراً لأهمية التعاون وضرورة التكامل بينهم(عكوش وجويعد 2013، 186)، ولكي يضمن مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره واحدة من اهم الضمانات للحقوق و الحريات يجب تحقق ما يأتي(سرحان 1980، 100)(حياوي 2007، 33):

1. الرقابة على القوانيين المنظمة للحقوق والحريات الواردة في النصوص الدستورية، وهذا ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانيين لكي لا يتم تقييد الحريات بشكل تعسفي من خلال التشريعات التي تصدر عن السلطة التشريعية.

2.اخضاع السلطة التنفيذية للرقابة على اعمالها من البرلمان والسلطة القضائية.

وبذلك يضمن مبدأ الفصل بين سلطات الدولة قيام البرلمان بدورٍ رئيسي باعتباره ممثلًا للشعب ونائبا عنه في ممارسة السيادة، لذلك يعتبر البرلمان مؤسسة شرعية قادرة على وضع التشريعات، كما يضمن الفصل بين السلطات استقلال السلطة القضائية التي تعدّ الأداة التي تحمي الفرد أو الجماعة التي تطالب بحقوقها وحرياتها الدستورية (عكوش وجويعد 2013، 188).

وهذا ما اكده وضمنه النظام الأساسي للدولة في سلطنة عُمان، حيث حددت كل من الباب الرابع السلطة التنفيذية واختصاصاتها وصلاحياتها، ومنصب رئيس الدولة المتمثل بالسلطان في الفصل الاول، وهو القائد الاعلى للبلاد وهو رمز الوحدة الوطنية والساهر على رعايتها وحمايتها وحددت صلاحياته، اما الفصل الثاني فخصص لمجلس الوزراء، والثالث لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، واورد الفصل الرابع وصف ووظائف المجالس التخصصية، اما الخامس فتناول الادارات المحلية والسادس للمتابعة والاداء الحكومي، واخير السابع للشؤون المالية، اما الباب الخامس للسلطة التشريعية والتي تتكون من مجلس الشورى ومجلس الدولة، والباب السادسة فتناولت وبشكل مفصل القضاء وكل ما يخص السلطة القضائية والفتاوى والتشريع والمحاكم والمحاماة، وبذلك يعد النظام الاساسي لسلطنة عُمان انموذجا مميزا لتفصيل السلطات وتبيانها وتحديد وظائفها ومسمياتها، ويعدّ ذلك أبرز الضمانات لحماية الحقوق والحريات، اذ ان هذا التفصيل اكد على ان كل سلطة موزعة على هيئات وكل هيئة تمارس اختصاصاتها بالشكل المرسوم لها(القانون الاساسي للدولة 2021، 48-88).

ويأتي دور البرلمان جزء لا يتجزء من الضمانات المؤسساتية لحقوق الانسان، اذ يؤدي البرلمان وظائف عديدة لها اثر كبير ومهم في ضمان حقوق الانسان وحرياته، اذ انها المؤسسة التي تأخذ على عاتقها اصدار القوانيين المنظمة لتنفيذ الحقوق والحريات الواردة في نصوص الدساتير، ويعتبر هذا جوهر سلطة البرلمان واختصاص اصيل، بالإضافة

لكون البرلمانات هي الجهة التي لها صلاحية منح الموافقات للاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان قبل التوقيع او المصادقة عليها من قبل الدول وفقا لما تنص عليه دساتير اغلب الدول، وفي الكثير من الدول يعتبر البرلمان منبر اساسي لوضع السياسات التي تساعد على إرساء الحقوق والواجبات والبنية الاساسية له، وهناك علاقة وثيقة تربط البرلمان بالمؤسسة او الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، وقد كان للمساندة البرلمانية لهذه المؤسسات أثر مهمّ على فاعليتها، كما ان إناطة الوظيفة الرقابية للبرلمان، اعطاه فسحة كبيرة للمشاركة في تعزيز الحقوق والحريات الدستورية، اذ نلاحظ انشاء البرلمان للجان برلمانية متخصصة او مجالس وطنية لمتابعة اوضاع حقوق الانسان وحرياته(الاحمد 2008. 243).

وفي سلطنة عُمان نجد ان السلطة التشريعية مكونة من مجلسين كما تم ذكره، مجلس الشورى ومجلس الدولة، واللذان يعملان على حماية حقوق الانسان من خلال دورهما التشريعي، ودورهما في المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان، فضلا عن دورهما الرقابي في متابعة العديد من لجانها المعنية بأداء الجهاز الحكومي وخططه وبرامجه فيما يتعلق بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية، وصدر مرسوم سلطاني لينشئ لجنة لحقوق الانسان وتحد اختصاصاتها وتكون تابعة لمجلس الدولة (مرسوم سلطاني 2008، رقم 124).

المطلب الثاني: الضمانات القضائية وضمانات اخرى

فيما يتعلق بالضمانات القضائية والتي تركز على استقلال السلطة القضائية، اذ تعد الضمانات القضائية من الضمانات الداخلية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، من خلال قيام تلك السلطة بفض المنازعات الخاصة بين الأفراد، وكفالة حق التقاضي، فعندما يكون هنالك دولة قانون تتمتع بسلطة قضائية مستقلة فان ذلك سيؤدي الى ضمان الحقوق والحريات ومقاضاة من ينتهك ذلك، فضلا عن وظيفة الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها القضاء على التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية، والتأكد من ان تلك

التشريعات لا تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وانها تتفق مع القيم والمبادئ الدستورية، ولا يمكن ان نهمل دور السلطة القضائية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والتي تعتبر من وسائل حماية حقوق الإنسان وحرياته، وذلك لان هذه العملية تهدف إلى وضع حد للقرارات والتعليمات واللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية والتي قد تؤدي احيانا إلى انتهاك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والغائها، وتعمل على تعويض الافراد عن الأضرار التي تسببها تلك القرارات، من جهة اخرى، ان هذه الرقابة تؤدي إلى حرص الإدارة على القيام بأعمالها في حدود مبدأ المشروعية(قنديل،12-20). ونجد ان النظام الاساسي لسلطنة عُمان قد كفل استقلال السلطة القضائية، والذي اعتبره المشرع العماني شرطا اساسيا لضمان نزاهة قرارات المحاكم وعدالة الإجراءات، وتساوي المراكز القانونية للأطراف المسؤولة عن إدارة العدالة، حيث نصت المادة 77 على أن السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على مختلف أنواعها ودرجاتها...، والمادة 78 بأن لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون...، اما المادة 85 فقد نصت على ان الجهة القضائية هي التي تختصّ بالفصل في المنازعات المتعلِّقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الأساسي للدولة، وعدم مخالفتها أحكامه (القانون الاساسي للدولة 2021، رقم 6).

وعندما نبحث عن ضمانات اخرى لحقوق الانسان وحرياته، يمكن ان يستند في ذلك على القانون الدولي لحقوق الانسان لوضع ضمانات فعالة لتنفيذ حقوق الانسان، بالرغم من ان القانون الدولي لا ينص صراحة على الاجراءات القانونية التي تكفل تلك الضمانات، الا ان العديد من الدول التي امضت مسارا طويلا في حماية الحقوق والحريات، تعتبر اهم ضمانة هي ان تسند الحقوق والحريات داخل الدولة على مساند نصوص دستورية او تشريعات قانونية لضمان تلك الحماية وكفالتها، والى الان لم يتم التأكيد على وجود تصور للمعاهدات الدولية والاتفاقيات لنظام حماية متكامل ومعين او ضمانات اجرائية او مؤسساتية او قضائية، فضلا عن عدم وجود اي اشارة الى اجاد ضمانات، ولهذا عملت

الدول الى ايجاد تدابير وضمانات خاصة لحماية الافراد من انتهاك حقوقه وحرياته، او ردع اي انتهاك ممكن ان يحدث، فكل ما اشارت اليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية هو فرض عقوبات جنائية يجب أن يتم اتخاذها من جانب محكمة مختصة بحق كل من ينتهك حياة الافراد، الا اننا لابد ان نذكر ان ما اضافته المعاهدات والاتفاقيات الدولية من مبادئ معاصرة لحقوق الانسان جعل من مفهوم وضع ضمانات اجرائية ومؤسسية على المستوى الخاص اي على المستوى المحلي يحظى باهتمام وتأييد واسع، وتمثلت تلك الضمانات قائمة من الاجراءات التي يجب ان تتحدد في الدساتير الداخلية للدول، والتي تتركز على حق اللجوء الى المحاكم وحق الاستئناف وحق الطعن، وحق تقديم عرائض او التماسات، وحق تقديم شكوى دستورية، وحق طلب التعويض، فضلا عن كفالة مبدأ مساءلة من ينتهك حقوق الانسان وانشاء مؤسسات قومية او وطنية مستقلة عن سلطات الدولة معنية بحقوق الانسان (الزغير 2021).

وفيما يخص بحثنا المتواضع، نجد ان النظام الاساسي لسلطنة عُمان، اعطى للمعاهدات والاتفاقيات الدولية مرتبة القانون، اي لها قوة القانون، وذلك ما نصت عليه المادتين 93 و97، فضلا عن كفالة النظام الاساسي لحق اللجوء الى المحاكم وفقا للمادة 30، كما ان نظام السلطنة كفل سيادة القانون في الحكم، واعتبار ان نزاهة القضاء وعدل السلطة القضائية تعتبر من ضمانات حقوق الانسان وهذا ما نصت عليه المادة 76، كما ان المادة 41 اعطت حق مخاطبة السلطات العامة فيما له صلة بالشؤون العامة (القانون الاساسي للدولة 2021، رقم 6).

وكل ما تم ذكره يعتبر من صلب الضمانات الخاصة التي اوجدتها سلطنة عُمان في نظامها الاساسي والتي اعتبرت بذلك انها قد عبرت مراحل متقدمة في مسائل حقوق وحريات الانسان وحمايتها من اي انتهاك وكفالتها وضمانها.

الخاتمة:

ختاماً، ان موضوع حقوق الانسان وحرياته له اهمية بالغة خصوصا مع تطور الحياة في مختلف مجالات، وتبعا لهذه الاهمية نجد ان الكثير من الاعلانات العالمية والاقليمية ودساتير الدول قد نادت واهتمت بحقوق الانسان وحرياته ودعت الى كفالتها وحمايتها، وان هذه الحقوق والحريات لا يمكن لها ان تقوم الا في ظل دولة قانونية تكفل هذه الحقوق وتحميها، وتبنى على اساس مؤسسات دستورية اساسها مشاركة الافراد في الشؤون العامة والقدرة على تحقيق المساواة وضمان حرية كل فرد.

وفي ما يتعلق بموضوع بحثنا فان النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 6 لسنة 2021، كان نتاج جهود فعلية لسلطنة عُمان في مسئلة حقوق الانسان وحرياته، اذ انه تضمَّن جوانب وأسس بناء الدولة العصرية في كافة المجالات، فضلا عن كونه شكل الإطار المرجعي للعلاقات القائمة بين مؤسساته الدولة الثلاثة والتي نقصد بها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ورسم حدود اختصاصاتهم وضمان قيام كل سلطة بواجبها الشرعي والذي يصب في مصلحة المواطن العماني فضلا عن المقيم داخل سلطنة عُمان، كما يكفل ويضمن حرياتهم وحقوقهم في اطار سيادة القانون والشريعة الاسلامية والمعايير الدولية.

الاستنتاجات:

1. يمكن اعتبار ان الحقوق والحريات التي وردت في النظام الاساسي لسلطنة عُمان انموذجا يمكن ان تحتذي به الدول حديثة العهد بمسار حقوق الانسان.
2. نشيد بالمشرع العماني لهذه الالتفاتات الجديرة بالاحترام في مسالة حقوق الانسان وحرياته، لأنه لم يطلقها بالشكل الذي يسبب فوضى داخل المجتمع او ممكن ان تستخدم للإساءة لشخوص او رموز او حتى المواطن العادي، فضلا عن انه لم يقيدها او ينتهكها بالتشريعات او النصوص التي وردت في القانون الاساسي.

قائمة المصادر:

الزغير، محمد عبده. 2021. "حقوق الإنسان في النظام الأساسي للدولة لسلطنة عمان". *مجلة شؤون عمانية*. 8 (فبراير) .https://shuoon.om/?p=93025

السعدي، سلطان بن سيف بن سالم. 2017. "حقوق الانسان والحريات العامة في القانوني الدولي والعماني" ، رسالة ماجستير. جامعة جرش/ كلية الحقوق .

الاحمد، وسيم حسام الدين . 2008. الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي دراسة مقارنة. لبنان: دار الحلبي الحقوقية للنشر .

الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي https://www.ohchr.org/ar/instruments-and-mechanisms .

بسيوني، محمد شريف وخالد محي الدين. 2011. الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان المجلد الثالث الوثائق الاسلامية والاقليمية. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.

حياوي، نبيل عبدالرحمن. 2007. ضمانات الدستور. بغداد: المكتبة القانونية للنشر.

سرحان، محمد عبدالعزيز محمد. 1980. المدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي . جامعة الكويت.

طعيمات، هاني سليمان. 2001. حقوق الانسان وحرياته الاساسية. عمان: دار الشروق للنشر.

عكوش، حميد موحان واياد خلف محمد جويعد. 2013. الديمقراطية والحريات العامة التطور . المفهوم. الانواع الضمانات. بغداد: مكتبة السنهوري للنشر .

علام، وائل احمد. 2015. "سريان اتفاقات حقوق الانسان في النظام القانوني الداخلي (سلطنة عُمان انموذجا)". *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية* 12، عدد1 .

علوان، عبدالكريم. 2004. الوسيط في القانون الدولي العام وحقوق الإنسان. عمان: دار الثقافة للنشر.

عميمر، نعيمة. 2010. الوافي في حقوق الانسان. القاهرة: دار الكتاب الحديث للنشر.

قنديل، رائد صالح احمد. 2010. الرقابة على دستورة القوانين. القاهرة: النهضة العربية للنشر.

مرسوم سلطاني رقم١٢٤. ٢٠٠٨. إنشاء لجنة لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها. 15(نوفمبر)/https://qanoon.om/p/2008/rd2008124 .

هادي، رياض عزيز. 2017. حقوق الانسان تطورها – مضامينها- حمايتها. بغداد: المكتبة القانونية للنشر.

وزارة العدل والشؤون القانونية. المرسوم السلطاني رقم 6. 2021. "بإصدار القانون الأساسي للدولة". الجريدة الرسمية، العدد 1374: 5-10.

List of references:

Al-Zughair, Muhammad Abdo. 2021. "Human Rights in the Basic Statute of the State of the Sultanate of Oman." *Omani affairs magazine*. February 8. https://shuoon.om/?p=93025

Al-Saadi, Sultan bin Saif bin Salem. 2017. "Human Rights and Public Freedoms in International and Omani Law," Master Thesis. Jerash University / Faculty of Law.

Al-Ahmad, Wasim Hossam El-Din. 2008. *Parliamentary oversight of the work of the administration in the parliamentary and presidential system, a comparative study*. Lebanon: Dar Al-Halabi Human Rights Publishing.

Akoush, Hamid Muhan, and Iyad Khalaf, Muhammad Juwayd. 2013. *Democracy and Public Freedoms Evolution. Concept. Species. Warranties.* Baghdad: Al-Sanhouri Library for Publishing.

Allam, Wael Ahmed. 2015. "The validity of human rights agreements in the domestic legal system (Sultanate of Oman as a model)." *University of Sharjah Journal of Sharia and Legal Sciences 12*, Issue 1.

Alwan, Abdul Karim. 2004. *The Mediator in Public International Law and Human Rights*. Amman: Dar Al Thaqafa for publishing.

Amir, Naima. 2010. *Al-Wafi on Human Rights*. Cairo: Dar Al-Kitab Al-Hadith for Publishing.

Bassiouni, Mohamed Sharif, and Khaled Mohieldin. 2011. *International and Regional Documents Concerned with Human Rights, Volume III. Islamic and Regional Documents*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya Publishing House.

Hayawi, Nabil Abdel-Rahman. 2007. *Guarantees of the Constitution*. Baghdad: Legal Library for Publishing.

Hadi, Riyadh Aziz. 2017. *Human rights development - contents - protection*. Baghdad: Legal Library for Publishing.

Jasim, Mohamed M. 2021. "Moderation in Omani External political behavior (1970-2020)." *Political Sciences Journal*, no.62: 351-376.

Ministry of Justice and Legal Affairs. Royal Decree No. 6. 2021. "Issuing the Basic Law of the State." Official Gazette, Issue 1374: 5-10.

Qandil, Raed Saleh Ahmed. 2010. *Monitoring the Constitution of Laws*. Cairo: Al-Nahda Al-Arabiya Publishing.

Royal Decree No. 124. 2008. Establishing a human rights committee and defining its terms of reference. 15(November). Decree. .https://qanoon.om/p/2008/rd2008124/

Sarhan, Muhammad Abdulaziz Muhammad. 1980. *Introduction to the Study of Human Rights in International Law*. Kuwait University .

Tuaimat, Hani Suleiman. 2001. *Human Rights and Fundamental Freedoms*. Amman: Al-Shorouk Publishing House.

United Nations, office of the high commissioner. https://www.ohchr.org/ar/instruments-and-mechanisms.